جامعة العربي بن مهيدي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

القانون الجزائي البيئي

محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر
تخصص: قانون جنائي

إعداد الدكتورة
زغبيب نور الهدى

2021-2020

المحاضرة الأولى: مفهوم الجريمة البيئية

مقدمة

لقد أصبحت الحقوق الأساسية البيئية من أهم حقوق الإنسان؛ علاوة على على إعطاء حق التقاضي للمصلحة العامة عند المساس بأي عنصر من عناصر البيئة، وذلك أمام محكمة حقوق الإنسان، هذا ما جعل مبدأ البيئة مبدأ دستوري، كرسه الدستور الجزائري، إذ جاء في ديباجته: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد ممن الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

سنعمد من خلال هذا المقياس إلى دراسة القانون الجنائي العام على وجه التحديد.

لا شك أن الجريمة البيئية من حيث بنائها العام على المستوى القواعد الموضوعية والإجرائية تقابل قواعد القانون الجزائي العام والقانون الجنائي الخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة البيئية بالعديد من الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ المعروفة في القانون العقابي.

تبرز أهمية الجريمة البيئية في خصوصية ميدانها المرتبطة أساسا ببرامج التنمية والمعاملات الاقتصادية، حيث حاول المشرع مواكبة نسق هذا التطور، وفي خضم ذلك تعدى وتجاوز العديد من الثوابت المتأصلة في القانون الجزائي العام، وحاد بشكل واضح للنظرية العامة للجريمة من حيث الأصل والشكل، ومن هنا حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة البيئية والأمن العام البيئي، من جهة، ومن جهة أخرى حماية المبادرة الفردية، فهل يمكن لخصائص الجريمة البيئية أن تأسس نظام قانوني معين متكاملا ومستقلا القانون الجزائي العام؟

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

لم يعرف المشرع الجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة؛ حيث غالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه.

تعرف الجريمة البيئية بأنها كل خرق للالتزام قانوني لحماية البيئة، أو كل من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها، والتي تمنع ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخافتها".

وتعرف الجريمة البيئية أيضا بأنها كل فعل إيجابي أو امتناع يصدر على شكل اعتداء على الأمن أو الصحة العمومية والسكينة؛ مما يسبب ضررا أنيا أو خطرا مسقبليا يقرره القانون البيئي".

المطلب الثاني: المصالح محل الحماية في التشريع البيئي الجزائري

يرتكز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على عدة مبادئ أساسية تمتد إلى:

-اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون.

-أخذ البيئة فالاعتبار مسبقا قبل إقامة أي مشروع(دراسة التأثير)

الفرع الأول: اعتبار البيئة مصلحة عامة يحميها القانون

تتجلى حماية البيئة من خلال النص على آليات لمراقبة مدى مشروعية السلوكيات المؤثرة على البيئة، والتصدي لها في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة لهذه الآليات.

أولا: الاعتراف التشريعي بحماية البيئة

أ-الدساتير: لم يتطرق دستور 1963 لحماية البيئة، وكذا دستور 1976، ما عدا المادة 152 منه، التي خولت المجلس الشعبي الوطني وضع الخطوط العريضة للإعمار والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات، كما نص دستور 1989 على وجوب الاعتناء بالبيئة في المادة 122 في البند (20)، وأيضا دستور 1996، لكنه لم يخصص أحكام خاصة بالبيئة باعتبارها مصلحة دستورية، بحيث خول للبرلمان صلاحية التشريع في مجال سن القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية في المادة (122) في البند(19)، أما الصياغة التي جاء بها التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 في المادة (142) التي حلت محل المادة (148) "التشريع بأوامر في حالات استثنائية" من دسنور 1996، وذلك بإضافة عبارة "في مسائل عاجلة"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أغلق باب الانتقادات الموجهة لنص المادة 124 دستور 1996، لأن كل القوانين التي صدرت بعد دستور 1996 كانت بموجب أوامر من بينها الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، كذلك الأم رقم 06-08 المتعلق بتنظيم الصحة وترقيتها.

حدد القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 في المادة (01) الأهداف الوطنية لحماية البيئة، ومنه ارتقت نظرة المشرع حول البيئة باعتبارها تدخل في السياسة الوطنية.

كما تنازلت السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية في موضوعات محددة ولمدة معينة(تنازلت للسلطة التنفيذية عن طريق التفويض)، متمثلة في رئيس الدولة بموجب قانون التفويض.

كإصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والذي أورد فصلا كاملا متصلا بالجزاءات الموقعة في حالة الإضرار بأي من عناصر البيئة(الطبيعية، البيولوجية، الصناعية أو الحضرية)؛ علاوة عن تخصيص ترسانة قانونية هائلة من القوانين البيئية الخاصة المتعلقة بكافة عناصر البيئة المشمولة بالحماية.

2-**مراقبة مدى مشروعية سلوكيات الأشخاص بشأن البيئة**: تعتمد السلطة الإدارية في إطار مراقبة تنظيم النشاطات والتصرفات التي يمكن أن يُقدم عليها الأشخاص من خلال اتباع إجراءات سابقة لوقوع الجريمة البيئية"، والتي تسمى بالأساليب الوقائية، وكذا اتخاذ التدابير الردعية لحماية البيئة عند إتيان سلوك مخالف للتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

-**الوسائل الوقائية**: وتتمثل في:

***نظام التراخيص:** هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

فالترخيص الإداري هو الوسيلة التي بواسطتها تمارس الإدارة رقابتها السابقة، وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث اضطراب، والإضرار بالمجتمع، ومنه الإضرار بالجوار والبيئة.

ومن **مجالات منح الترخيص** الإداري البيئي: **مجال النشاط الصناعي**(كرخصة استغلال المنشآت لحماية الأمن الصناعي)، تسيير النفايات(الترخيص بنقل النفايات الخطرة، ترخيص بتصدير وعبور النفايات الخاصة، الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة).

وكذا **التراخيص المتعلقة بالتهيئة العمرانية**(رخصة البناء والتعمير)، **التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية**(رخصة استغلال الغابات، رخصة استغلال المياه).

إن نظام التراخيص يسمح للإدارة بالقيام بإجراءات واسعة تصل لحد غلق المؤسسة المتسببة في التلوث، وإلى إمكانية متابعتها أمام القضاء الجزائي.

***نظام الحظر**: قد يلجأ المشرع إلى حر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت مقيد أو مكان معين، أو بأسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

ويقصد بالحظر كذلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات البحث الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عنها، وذلك عن طريق اصدار القرارات الفردية.

لا بد أن يكون الحظر غير نهائي وغير مطلق، حتى يكون قانونيا، لكن هناك صور للحظر المطلق كاستثناء في مجال حماية البيئة.

ومن **مجالات** تطبيق الحظر لغرض حماية البيئة، مجال حماية التنوع البيولوحي(م40 من القانون 03-10، وفي مجال ماية المياه والأوساط المائية(المادة 51 من القانون 03-10)، وفي مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي(م66 من القانون 03-10).

***نظام الالزام أو الأمر**: يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين، فهو عكس الحظر.

الالزام هو صرة من الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري التي تستوجب القيام بعمل معين؛ كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به المساس بالنظام العام.

ومن **مجالات** الإلزام في حماية البيئة: مجال حماية الهواء والجو(م46 من القانون 03-10)، مجال حماية المياه والأوساط المائي(م4 من المرسوم06-141)، مجال التخلص من النفايات(م6 من القانون 01-19)، مجال حماية البيئة والساحل(م 4 من القانون رقم 02–02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته)

***التصريح الإداري البيئي**: قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة مسبقة(قانوني)، على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها على البيئة، ويكتفي الإبلاغ عنها أو التصريح بها، أو القيام بها أو خلال مدة زمنية معينة

-التصريح الإداري يصدر من قبل الأفراد أما الترخيص الإداري فيصدر عن الإدارة، لأن التصريح هو الوجه المقابل للترخيص، حيث أن الفرد أو الهيئة هو من يبادر بالتصريح عن نشاطه الملوث للبيئة في انتظار موافقة(ترخيص) من قبل سلطة الضبط الإداري.

إن مصطلحات: التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، هي تسميات مختلفة ومترادفة لنظام قانوني يهدف إلى الزام الإفراد أو الهيئات لإخبار سلطات الضبط الإداري قبل مزاولة النشاط، أو أثنائه، فهو سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه، وقد يكون التصريح سابقا أو لاحقا لممارسة الشخص لنشاطه.

ومن **مجالات** التصريح البيئي: التصريح باستغلال منشأة مصنفة(م24 من المرسوم التنفيذي 96-0-198).

*نطام دراسة التأثير: أخذ البيئة في الحسبان عند انجاز أي مشروع، وهو من التدابير الوقائية الهامة التي سوف نتطرق إليها في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا(دراسة التأثير)

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تبيان طريقة وإجراءات دراسة التأثير في المرسوم التنفيذي **رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007**، الذي يخدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، كم أشار المشرع الجزائري في المادتين 15 و16 من القانون 03-10 ضمن الفصل الرابع إلى نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

أولا: تعريف نظام دراسة التأثير

هو أخذ البيئة في الحسبان عند الاقدام على أي عمل أو اتخاذ أي قرار يمكن أن يؤثر على البيئة بمعنى دراسة مدى تأثير على البيئة.

أو هي وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع التنموية على التوازن البيئي، وكذا الإطار المعيشي للسكان.

ثانيا: المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير

تعد جزء من التخطيط المسبق لإقامة المشاريع والمنشآت، ولمعرفة الآثار الجانبية لهذه المشاريع على المجالات الطبيعية، الأرض، المحميات، الموارد المائية.

حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تستوجب دراسة تأثير وهي:

*مشاريع التنمية.

*الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى.

*كل أعمال وبرامج البناء والتهيئة.

كما يشترط أن تؤثر هذه المشاريع بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فورا أو مستقبلا، خاصة على الأنواع الحيوانية والنباتية والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية؛ مما يستدعي طلب دراسة التأثير.